صلاته فانه يبني عليها كذا او كذا ويبني على ما كان قد صلى ويسجد للسهو
تجزيه صلاته وصلاة من خلفه من كلمه ومن لم يكلمه. ومن نسي ان يسلم
من صلاته فانه ان ذكر بقرب ذلك فليجلس مستقبل القبلة ويكبر تكبيرة
الاحرام ينوي بها الرجوع الى صلاته ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو
بعد السلام كذلك رواه ابن القاسم عن مالك. وقال عبد الملك ابن حبيب
ان ذكر قريبا ولم يبرح فانه يستقبل القبلة بغير تكبير ثم يسلم ولا
يتشهد ويسجد سجدتي السهو بعد السلام يتشهد فيهما ثم يسلم
وان لم يذكر حتى تباعد وانتقض وضوءه ابتدأ الصلاة. ومن سبقه
الامام بركعة او ركعتين وقد سهى الامام سهوا اوجب عليه السجود
بعد السلام فسلم الامام وسجد للسهو بعد السلام وسجد
هذا الداخل معه ساهيا او جاهلا ان صلاته مجزية عنه او لا قال
ابن نافع عن مالك احب الي اذا سلم الامام ان يقوم فيقضي ما فاته
ويترك الامام في سجوده الذي هو فيه. قال ابن القاسم وهو احب
الي فان سهى الامام فقد تمت صلاته حين سلم منها وان شاء ان يؤخر القيام
حتى يفرغ الامام من سجوده وان شاء قام وان شاء قعد يدعو ولا
يتشهد وهو قول مالك. واما اذا سجد معه ساهيا فان صلاته
مجزية عنه ويسجد للسهو بعد السلام اذا اتم صلاته. واما اذا
سجد جاهلا فعليه اعادة الصلاة لانه سجد في خلال صلاته
سجدتين زيادة وابطالها في جميع الصلوات كان عامدا كذا قال مالك
واصحابه. ومن كان عليه سجود السهو بعد السلام فيسهو عن سجوده
حتى يطول الامر ويقوم من موضعه ثم ذكر ذلك فقبل ان يطول الامر
فانه يرجع ويجلس مستقبل القبلة ويسجد وان كان لم يقم من موضعه
وقد كان جلوسه قد طال ثم ذكر انه لم يسجد للسهو قال فيعود

يسجد

يسجد ثم يجلس ثم يقوم للسجود. قلت: ولا يجزيه ان يسجد كما هو
جالس حتى يقوم فان ذلك السجود من الصلاة ولا يدخل في شيء من الصلاة
الا بالاحرام. ومن ادرك من الصلاة مع الامام ركعة فما فوقها وقد
سهى الامام سهوا يجب عليه منه السجود فيه قبل السلام او بعده
فقد وجب ذلك على الداخل في صلاته وان كان السهو قبل دخوله لانه
قد ادرك صلاته حين ادرك منها ركعة لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة فكانه قد دخل
معه في صلاته في وجوب سهو عليه وغيره وسواء كان سهو الامام
زيادة او نقصانا غير انه ان كان نقصانا سجد معه قبل السلام
وان كان زيادة لم يسجد معه حتى يفرغ من صلاته كما فعل الامام
وهو قول مالك رحمه الله. واختلفوا في قيامه الى قضاء ما
فاته من صلاته قبل سجود الامام اعني السجدتين اللتين بعد السلام
قال ابن نافع قال مالك احب الي ان يقوم اذا سلم الامام يقضي ما فاته
ويدع الامام في سجوده. قال ابن القاسم وهو احب الي لان الامام
قد انقضت صلاته حين سلم منها وان شاء ان يؤخر القيام حتى
يفرغ الامام من السجود وان شاء ان يقوم وان شاء ان يقعد ولا يتشهد
وهو قول مالك.

المواضع التي لا يصلى فيها

وهي سبع بقاع الكنيسة وقبور اهل الذمة والمزابل والمجازر ووسط
الطريق ومعاطن الابل وظهر الكعبة لان الابل خلقت من جان

ما جاء في الاماكن التي تكره فيها الصلاة

ولا باس بالصلاة
في مقبرة المسلمين ومراح الغنم واتقي الا موضع الموضع لا ندري
لا تجوز الصلاة فيه حتى [illegible] موضعه ولا باس بالصلاة في الحمامات
اذا كان الموضع الذي يصلى فيه طاهرا. قال ابن حبيب ومصلى في طريق

Copyright © King Saud University